

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان غرفة الدستورية

بناء على الرسالة المؤرخة في 5 مايو 1981 التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية تحت اشراف السيد الوزير الاول ووزير العدل التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم محمد أولخازي المنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر كنائب لاقليم مكناس وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد محمد أولخازي وقّع انتخابه كنائب لاقليم مكناس عن طريق الاقتراع غير المباشر وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية لجماعة الحاجب مؤرخة في 29 أبريل 1981 أن المرحوم محمد أولخازي توفي بتاريخ 25 أبريل 1981 .

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ينص بالخصوص على انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالخاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجرائها أو من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور المقعد .

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على غرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر التصريح بشغور مقعد النائب السيد محمد أولخازي نظرا لوفاته بتاريخ 25 أبريل 1981 .

## لهذه الأسباب

تصح الخرفة الدستورية بشغور مقعد السيد محمد أولغازي المنتخب عن طريق  
الاقتراع غير المباشر نائبا لاقليم مكناس والمتوفى بتاريخ 25 أبريل 1981 .  
وه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 2 رجب 1401  
( 7 مايو 1981 ) عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتـه  
رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الريـع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .  
وحرر بتاريخ 2 رجب 1401 ( 7 مايو 1981 )

الامضاءات :

عبد الصادق الريـع

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد مشيش العلمي

عبد العزيز بنجلون